PRIME Investments





Fund Name	Tharaa Fund
Sponsor	Egyptian Gulf Bank
Fund Manager	Prime Investments-Asset management
Placement Agent	Egyptian Gulf Bank/Prime
Base Currency	Egyptian Pound (LE)
Domicile	Egypt
Fund Size	LE 375 million
Fund Type/Structure	Open Ended Daily Money-Market Fund
Inception Date	13-JUL-10
Nominal Value	LE 10
Investment Criteria	The fund is fully dedicated to invest in the Egyptian listed money-market and fixed-income
	instruments. The investment structure of the fund at any one time should be as such:
	- Up to 100% of NAV in government securities
	- Up to 49% of NAV in T-bonds and Corporate Bonds combined
	- Up to 20% of NAV in corporate bonds while abiding to the minimum rating set by the FRA and
	not to exceed 10% of NAV for a single issue
	- Up to 30% of NAV in money-market funds provided that it does not exceed 20% in a single fund
	and not to exceed 5% of the mutual funds' outstanding certificates (invested in).
	- Minimum 10% of the funds' NAV in current C/A, deposits and T-Bills.
	- Maximum allocation 15% of NAV in any one security providing it does not exceed 20% from the
	company's outstanding bond issuance
	The duration of each investment security should not exceed 396 days.
F. 101.	- Maximum weighted average duration of the funds' portfolio investments is 150 days.
Fund Objective Asset Allocation Committee	The main investment objective of the fund is to provide stable income to the investor by investing in
	money market and fixed income securities that provide periodic income.
	The Asset Allocation Committee at Prime Asset Management is responsible for identifying the global asset allocation and taking allocation decisions across different asset classes and sectors. The Asset
	Allocation Committee meets on a regular basis in order to review and reassess the strategy for the
	fund.
Custodian	Egyptian Gulf Bank acts as the custodian of the Fund. All assets of the fund are held with the
	Custodian. The Custodian is responsible for ensuring the preservation of the assets, the collection of
	dividends and distributions belonging to the fund.
Determining the NAV	Investment certificates are valued at the end of each day. This also represents "Subscription Price"
	and "Redemption Price".
	The NAV is published in an official newspaper on Sunday each week.
Legal Status	Investment activities comply with strict regulations and holding limitations imposed by Law 95 of
	1992 & its executive regulation.
Minimum Subscription	Fifty units during the subscription period, with no minimum thereafter.
Subscription	Subscription takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any
	branch of the Egyptian Gulf Bank. Subscribers are to submit the application forms based on the
	"closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled on the same
	day of submitting the application.
Redemption	Redemption takes place on a daily basis during official banking hours (from 9am to 12pm) at any
	branch of the Egyptian Gulf Bank. Clients who want to redeem are to submit the application forms
	based on the "closing price of the previous day". All application forms will be processed and fulfilled
	on the same day of submitting the application.
Temporary Suspension Redemption	Temporary suspension of redemptions could occur due to extra ordinary circumstances and after

www.Primegroup.org

Egypt Head Office , 2, Wadi El Nil St

Liberty Tower Mohandeseen, Giza, Egypt.

Tel: +202 3300 5700 Fax: +202 3305 4611

Email: PAM@egy.primegroup.org

PRIME Investments





	TDA 1 1
	FRA approval such as:
	Overwhelming redemption orders that would limit the fund managers ability to liquidate.
	Forced majeure .
Distribution Policy	Distribution takes place quarterly, from 5%-95% from net profit in excess to the par value. The
	distribution shall occur at the own discretion of the fund manager. The distribution value and date
	will be announced in one of the daily newspapers.
Auditors	Ali Saad Zaghloul El Maazawy & Abdullah El-Adly
Subscription Fees	None
Redemption Fees	None
Management Fees	The Fund Manager receives 0.25% per annum of the fund's NAV as management fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Bank Fees	Egyptian Gulf Bank receives 0.40% per annum of the fund's NAV as administrative fees Calculated
	daily during the month and paid on the following month.
Fund Admin Fees	The Fund Admin. receives 0.05% per annum of the fund's NAV Calculated daily and paid on a
	monthly basis.
Custodian Fees	The Custodian bank receives 0.1% per annum of the total market value of the securities under its
	custody.
Supervision. Comm. fees	EGP 18,000 per annum paid to all supervision committee members.
Auditor Fees	EGP 50,000 paid annually.
Legal Advisor fees	None



نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري"

البنك المصري الخليجي

المهارية المحافظ في السلاملية المستشمار مركزية اعماما لديق الاستشمار (• • ال)


Untilogration pains

Zullen Gylanian John

And Russell Committee and Research

Prime Investments-Asset Management

THE





نشرة الأكتتاب العام في وثائق صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصرى الخليجي

تعريفات هامة

مقدمة وأحكام عامة

تعريف وشكل الصندوق

مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

هدف الصندوق

السياسة الأستثمارية للصندوق

المخاطر

الأفصاح الدوري عن المعلومات

المستثمر المخاطب بالنشرة

أصول الصندوق وأمساك السجلات

الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق

تسويق وثائق الصندوق

الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد

مراقب حسابات الصندوق

مدير الأستثمار

شركة خدمات الإدارة

الأكتتاب في الوثائق

أمين الحفظ

جماعة حملة الوثائق

شراء / أسترداد الوثائق

الأقتراض لمواجهة طلبات الأسترداد

التقييم الدوري

أرباح الصندوق والتوزيعات

وسائل تجنب تعارض المصالح

أنهاء الصندوق والتصفية

الأقتراض بضمان الوثائق

الأعباء المالية

أسماء وعناوين مسئولي الأتصال

أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار

أقرار مراقب الحسابات

البند الأول:

البند الثاني:

البند الثالث:

البند الرابع:

البند الخامس:

البند السادس:

البند السابع:

البند الثامن:

البند التاسع:

البند العاشر:

البند الحادي عشر:

البند الثاني عشر:

البند الثالث عشر:

البند الرابع عشر:

البند الخامس عشر:

البند السادس عشر:

البند السابع عشر:

البند الثامن عشر:

البند التاسع عشر:

البند العشرون:

البند الحادي والعشرون:

البند الثاني والعشرون:

البند الثالث والعشرول:

اليند الرابع والعشرون:

البند الخامس والعشرون:

البند السادس والعشرون:


البند السابع والعشرون:

البند الثامن والعشرون:

البند التاسع والعشرون:

البند الثلاثون :

greet Translation Feet & Johnson & School & مركزية صناديق الاستثمار (14.)







<u>البند الأول</u> (تعريفات هامة<u>)</u>

القانون:

القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الأقتصاد والتجارة الخارجية رقم (١٣٥ لسنة ١٩٩٣) وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الأستثمار:

هو وعاًء أستثماري مشترك يهدف إلى أتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الأستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير أستثمار مقابل أتعاب.

<u>نشرة الأكتتاب العام:</u>

هي الدعوة الموجهة إلى الجمهور للأكتتاب العام في وثائق الأستثمار التي يصدرها صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي والتي تمت الموافقة عليها وأعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ والمنشورة في صحيفة مصرية واسعة الأنتشار.

<u>آکتتاب عام:</u>

طرح أو بيع وثائق الأستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق ويفتح باب الأكتتاب العام بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الأكتتاب في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

<u>المستثمر:</u>

هو الشخص الذي يقوم بالأكتتاب في (أو شراء) وثائق أستثمار صندوق البنك ويسمى حامل الوثيقة.

<u>البنك:</u>

البنك المصري الخليجي وفروعه بصفته مؤسس الصندوق.

صندوق أستثمار مفتوح:

هو صندوق أستثمار يتم طرح وثائقه من خلال الأكتتاب العام ويجوز فيه أسترداد بعض أو كل الوثائق المكتتب فيها وكذلك شراء وثائق جديدة مصدرة أثناء عمره طبقاً للشروط الواردة بالبند (٢٠) من هذه النشرة وحجمه قابل للزيادة أو التخفيض.

الصندوق النقدي:

هو الصندوق الذي يستثمر أمواله فى أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات وأتفاقيات أعادة الشراء وأذون الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد الأخرى.

حماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملى الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الألتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

وْثَيْقَةِ الأستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة حامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين مالكيها.

الأستثمارات:

هي كافة أصول الصندوق.

January 1 Establish Selection and Selection of the select

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Cud +3



قىمة الوثىقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق بنهاية كل يوم عمل مصرفى والتى سيتم الأعلان عنها فى أول اليوم العمل المصرفي التالي داخل فروع البنك بالأضافة الى الأعلان عنها يوم الأحد في جريدة يومية واسعة الأنتشار.

<u>الأسترداد:</u>

هو حصول المستثمر على كامل قيمة الوثيقة / الوثائق التي تم الأكتتاب فيها أو المشتراه بناءاً على الطلب المقدم من المستثمر على أساس نصيب الوثيقة من صافي أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وذلك طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من النشرة.

يوم عمل مصرفي:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة أن يكون يوم عمل بكل من البورصة والقطاع المصرفي.

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://goo.gl/3danHf

www.primeholdingco.com

www.eg-bank.com

البيع:

هو قيام الصندوق بأصدار وبيع وثائق جديدة مصدرة أثناء عمر الصندوق.

مدير الأستثمار:

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الأستثمار عن إدارة الأموال المستثمرة في الصندوق.

<u>شركة خدمات الإدارة:</u>

شركة متخصصة تتولى أحتساب صافي قيمة أصول صندوق الأستثمار وعمليات تسجيل أصدار وأسترداد وثائق أستثمار الصندوق بالأضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة من الهيئة وهي شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق).

<u>حصة الجهة المؤسسة في الصندوق:</u>

هو قيمة الوثائق التي تم الأكتتاب فيها في الصندوق من قبل البنك المؤسس عند فتح باب الأكتتاب والذي يجب الألتزام بتجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز للبنك المؤسس للصندوق زيادة المبلغ المجنب عن الحد الأقصى المشار إليه وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الأستثمار ومنها على سبيل المثال (مدير الأستثمار / أمين الحفظ / البنك المودعة لديه أموال الصندوق / شركة خدمات الإدارة / الجهة التي يرخص لها ببيع وأسترداد وثائق الأستثمار / مراقب الحسابات / المستشار الضريبي / المستشار القانوني (إن وجد) اعضاء مجلس الإدارة أو أى من المديرين التنفيذيين) أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي طرف من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (6%) من صافى قيمة أصول صندوق الأستثمار.

<u>الأشخاص المرتبطة:</u>

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية والأشخاص الأعتبارية والكيانات والأتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التى تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الأخر أو أن يكون مالكها شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص أخر من الأشخاص المشار إليهم.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

(Epoper 3

مركز لم تعلقا له في الاستألمار

Je Je





الأوراق المالية:

هي كَافة الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة مثل أذون وسندات الحكومة وكذلك سندات الشركات والبنوك ووثائق صناديق اسواق النقد.

المصروفات الإدارية:

هي المصروفات التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط مثل مصاريف الدعاية والأعلان والنشر.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق وأي حركة شراء أو أسترداد تمت على تلك الوثائق وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

<u>أمين الحفظ:</u>

هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق.

لجنة الإشراف:

هي اللَّجنةُ المعينة من قبل مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمى الخدمات للصندوق ولا يرتبط بأى منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

<u>البند الثاني</u> (مقدمة وأحكام عامة)

• قام البنك المصري الخليجي بأنشاء صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية بغرض أستثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الأستثمارية ووفقاً لأحكام قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

 قام مجلس إدارة البنك المصرى الخليجى بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة باللائحة التنفيذية ووفقاً لقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة التنفيذية الصادرة عن الهيئة.

• قامت لجنة الْإِشْرافُ بموجب القانونُ ولَائحته التنفيذيةُ بتعيينُ مدير الأستثمار / شركة خدمات الإدارة / أمين الحفظ / مراقب الحسابات وتكون مسئولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.

 إن الأكتتاب في أو شراء وثائق أستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وأقرار من المستثمر بقبوله الأستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الأستثمار التي تم الأفصاح عنها

في البند السابع من هذه النشرة.

• تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الأكتتاب كل عام على أنه في حالة تغيير أي البنود المذكورة في النشرة فيجب اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تطلب ذلك طبقاً لأختصاصات جماعة حملة الوثائق الواردة بالبند التاسع عشر بالنشرة على أن يتم أعتماد هذه التعديلات مسبقاً من الهيئة والأفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.

● لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاب في وثائق الأستثمار إلا بعد اتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها.

في حالة نشوب أي خلاف فيما بين البنك المؤسس ومدير الأستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية وإذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الأقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار شراء للسيولة النقائية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

- VS

ALL CONTRACTOR OF THE PARTY OF



تعد هذه النشرة هي:

دعوة للأكتتاب العام ولشراء وثائق الصندوق.

تتضمن تلك النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل إدارة الصندوق ومدير الأستثمار ومراقب الحسابات وتحت مسئوليتهم.

يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذة النشرة من كافة فروع البنك المصري الخليجي.

تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الأستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

الىند الثالث (تعريف وشكل الصندوق)

أسم الصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي – صندوق ذو عائد دوري.

الحهة المؤسسة:

البنك المصي الخليجي.

الشكل القانوني للصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي بالجنيه المصري صندوق ذو عائد دورى يمثل أحد أنشطة البنك ومرخص به للبنك بموجب قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة البنك المركزي بتاريخ ١/١١/١ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بموجب الترخيص رقم (٥٦٥) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ لمباشرة هذا النشاط.

نوع الصندوق:

صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية هو صندوق أستثمار مفتوح ذو عائد دوري للأستثمار في أستثمارات قصيرة ومتوسطة الأجل وذلك بتكوين محفظة متنوعة من الأوراق المالية (فيما عدا الأسهم) مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات ذات العائد الثابت والمتغير ووثائق صناديق أستثمار أسواق النقد والأوعية الأدخارية الأخرى مثل الودائع.

فئة الصندوق:

مفتوح / ذو عائد دوري.

مقر الصندوق:

البنك المصري الخليجي الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس.

تاريخ ورقم الموافقة الصادر للصندوق من الهيئة:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٨٦ بتاريخ ٦٦/ ٣ / ٢٠١٠.

تاريخ الموافقة الصادرة من البنك المركزي المصرى:

موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ١/ ١١/ ٢٠٠٩.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

يبدأ الصندوق في مزاولة النشاط أعتباراً من تاريخ صدور الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام على أن تشمل السنة الأولَى المُدةُ التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة نشاطه حتى تاريخ أنتهاء السنة المالية التالية.

مدة الصندوق:

٢٥ عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

contradict 1 5 peal should

مركزية صناديق الاستنصار







عملة الصندوق:

الجنيه المصري هو العملة المعتمدة عند تقييم الأصول والألتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند أكتتاب وأصدار / أسترداد الوثائق وعند التصفية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

قام البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ١٢٥) وكذلك الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٥ لسنة ١٢٥) والتي تتكون من السادة التالي أسماؤهم:

عضو تنفيذي

١- الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم

عضو مستقل

٢- الأستاذ/ حسين سعيد وفا

عضو مستقل

٣- الأستاذة/ نجوى حمدي محمد عبده

بذلك يقر كافة أُعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة الذي قرر تعيين سيادتهم بتوافر الشروط الواردة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية على السادة أعضاء لجنة الاشراف.

تتمثل مهام لجنة الاشراف فيما يلي:

- ا- تعيين مدير الأُستثمار والتأكد من تنفيذه لألتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الأكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية.
 - ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لألتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ.

.... الموافقة على نشرة الأكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم أدخاله عليها قبل أعتمادها من الهيئة.

٥- الموافقة على عقد ترويج الأكتتاب في وثائق الصندوق.

٦- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.

٧- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المِعد لهذا الغرض بِالهيئة.

٨- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والأجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

٩- الألتزام بقواعد الأفصاح ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق وعلى وجه الخصوص
 تلك المتعلقة بأستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.

۱۰ التأكد من التزام مدير الأستثمار بالأفصاح عن المعلومات الجوهرية بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة.

١٠- الموافقة على القوائم المالية للصندوقِ التي أعدتها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.

١٢- اتخاذ قرارات الأقتراض وتقديم طلبات أيقاف الأسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٣- وضع الأجراءات الواجب أتباعها عند أنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات أنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

في جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الرابع (مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

حجم الصندوق:

- حجم الصندوق مائتان مليون جنيه عند التأسيس مقسمة علي عشرون مليون وثيقة قيمتها الأسمية عشرة جنيه للوثيقة.
 - قام البنك المؤسس في ٢٩/٠/٣/٩ بزيادة قيمة مساهمته في الصندوق إلى ٧٫٥ مليون جنيه.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤

Etur den 3

103

-Cot-F



– بلغ صافي أصول الصندوق في ۳۱ ديسمبر ۲۰۲۳ ما قيمته ۰۰,۲۰۸,۲33,۳۷۳ جنيه موزعة على ۹۱۹,۲۷۶,۹۱۹ وثبقة.

المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٦%) من حجم الصندوق وبحد أقصي خمسة مليون جنيه ويجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق شريطة الرجوع إلى الهيئة مسبقاً والحصول على موافقتها وفقاً للضوابط المنظمة للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٥٦ لسنة ٢٠٢١).

يصدر مقابل المبلغ المُجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها طوال مدة الصندوق وذلك **وفقاً للضوابط التالية:**

الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم
 ذات شروط جهة التأسيس المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢- لا يجوز لجهة تأسيس الصندوق أجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الصندوق ومع ذلك يجوز استثناء من الاحكام المتقدمة أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي تكتتب فيها جهة تأسيس الصندوق وفى جميع الأحوال يلتزم الصندوق بأتخاذ أجراءات أثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٣- يتعين أن يتضمن الأتفاق بين البائع والمشترى قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر أسترشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٤- تلتزم صناديق الأستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية وأجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق.

٥- يحق لجهة تأسيس الصندوق أسترداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح (متى تحققت).

<u>عدد الوثائق وطبيعتها</u>:

. يصدر الصندوق عند التأسيس عشرون مليون وثيقة يكتتب البنك في خمسمائة ألف وثيقة ويطرح الباقي على الجمهور.

- يعتبر قيد أُسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة أصدار لها بصفته القائم بأمساك سجل حملة الوثائق على أن تلتزم بموافاة حملة الوثائق بكشف حساب بالوثائق المكتتب فيها والمستردة دورياً كل ٣ شهور.

. يتم الأكتتاب / الشراء لوثائق الأستثمار أو أستردادها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

<u>القيمة الأسمية للوثيقة:</u>

القيمة الأسمية للوثيقة عشرة جنيهات.

حقوق الوثائق:

تمثل كل وثيقةً حصة نسبية في صافي أصول الصندوق تتساوى مع مثيلاتها من الوثائق الأخرى وتخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية قبل الصندوق ولا يجوز تداولها بالشراء أو البيع بين حامليها والوثيقة غير قابلة للتجزئة عند الشراء √الأسترداد.

<u>البند الخامس</u> (هدف الصندوق)

يهدف صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصرى الخليجى ذو عائد دوري إلى تقديم وعاء أدخاري وأستثمارى يوفر السيولة اليومية وذلك بأستثمار أمواله في تكوين محفظة متنوعة من الأدوات المالية مثل أذون الخزانة وسندات الحكومة والشركات والبنوك وشهادات الأدخار البنكية ووثائق صناديق أسواق النقد ولذا

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Explant 3

N/3





فإن الصندوق يعد ذو معدل مخاطر منخفضة مع توفير السيولة اليومية حيث يسمح بالأكتتاب والأسترداد اليومي.

> البند السادس (السياسة الأستثمارية للصندوق)

يتبع الصندوق سياسة أستثمارية تسعى إلى تحقيق عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه بمعدل يتناسب وطبيعة الصندوق النقدي منخفضة المخاطر كما يوفر الصندوق السيولة النقدية اليومية عن طريق الأكتتاب والأسترداد اليومي في وثائق الأستثمار التي يصدرها وسوف يلتزم مدير الأستثمار بالضوابط والشروط الأستثمارية التي وردت في القانون وفى هذه النشرة مع مراعاة أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة حيث يقوم مدير الأستثمار بإعداد دراسات عن أوضاع الأقتصاد الكلي وما يتعلق بها من سياسات نقدية ومالية ويتم في ذلك الشأن توجيه أموال الصندوق للأستثمار في:

• أوراق مالية صادرة عن الحكومة بنسبة تصل إلى ١٠٠% من صافي أصول الصندوق.

• سندات الخزانة المصرية والصكوك الحكومية وسندات الشركات مجتمعين لا يزيد عن ٤٩% من صافي أصول الصندوق.

السندات أو صكوك التمويل الصادرة من البنوك والشركات بنسبة لا تزيد عن ٢٠% من صافي أصول الصندوق ولا تزيد في أي أصدار عن ١٠% من صافي أصول الصندوق مع مراعاة ألا يقل التصنيف الأئتماني عن الحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية.

• وثائق صناديق أسواق النقد بنسبة تصل الى ٣٠% من صافي أصول الصندوق.

• الأحتفاظ بمعدل سيولة نقدية في صورة مبالغ نقدية في حسابات جارية وودائع وأذون خزانة لا يقل عن ١٠% من صافي أصول الصندوق لمواجهة طلبات الأسترداد الخاصة بالوثائق.

الضوابط القانونية للصندوق طبقاً للمادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:

فيما ما لم يردّ به نص خاص في هذا الفصل يكون أستثمار أموال الصندوق في الأوراق المالية في الحدود ووفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الأكتتاب.

٢- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الأستثمارية القصوى والدنيا لنسب الأستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة فِي نشرة الأكتتاب.

٣- أن تأخذ قرارات الأستثمار في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.

٤- ألّا تزيد نسّبة ما يستثمر في شراء أُوراق ماليّة لشركة واحدة على ١٥% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠% من الأوراق المالية لتلك الشركة.

ه- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق أستثمار في صندوق آخر على ٢٠% من صافي أصول الصندوق الذي قام بالأستثمار وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٦- عدم جواز تنفيذ عمليات أقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الأستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.

٧- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأُوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠% من صافي أُصولُ الصندوق.

٨- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات أقراضٍ أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.

٣- لا يجوز أستخدام أصول الصندوق في أي أجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة-أستثماره.

يجب على الصندوق المفتوح الأحتفاظ بنسبة من صافي أصوله في صورة سائلة لمواجهة طلبات الأسترداد ويجوز للصندوق أستثمار هذه النسبة في مجالات أستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلى نقدية عند الطلب وفي حالة تجاوز أي من حدود الأستثمار المنصوص عليها في هذا الفصل يتعين علي مدير الأستثمار

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقائية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Find 123







أخطار الهيئة بذلك فوراً وأتخاذ الأجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال أسبوع على الأكثر ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الأحتفاظ بأدوات نقدية قصيرة الأجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذه المادة.

الضوابط القانونية الخاصة بالصناديق النقدية طبقاً للمادة (١٧٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال: للبنوك وشركات التأمين وغيرها من الجهات المرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق أسواق النقد ويجوز للهيئة الترخيص للجهات التي تزاول نشاط المتعاملون الرئيسيون بأنشاء صناديق النقد وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن ويلتزم مدير الأستثمار بتوجيه جميع أصول صناديق النقد لأستثمارات قصيرة الأجل وذلك بمراعاة ما يلي عند قيامه بأستثمار أموال الصندوق:

١- ألاّ يزيد الحد الأقصى لمدة أستثمارات الصندوق على ٣٩٦ يوماً.

٢- أن يكون الحد الأقصى للمتوسط المرجح لمدة أُستحقاق محفظة أستثمارات الصندوق مائة وخمسين يوماً.

٣- أن يتم تنويع أستثمارات الصندوق بحيث لا تزيد الأستثمارات في أي أصدار على ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك بأستثناء الأوراق المالية الحكومية.

فيما عدا الْأَسْتَثَمار في الأوراق المالية الحكومية يحدد مجلس إدارة الهيئة الحد الأدنى لمستوى تصنيف مخاطر الأستثمار بما يضمن القدرة على الوفاء بالألتزامات الناشئة عن النشاط على ألا يقل التصنيف الأئتمانى لأستثمارات الصندوق عن الحد الأدنى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة.

<u>البند السابع</u> (المخاطر)

تجدر الأشارة إلى أن طبيعة أستثمارات الصندوق النقدي منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من أستثمارات الصندوق والمخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الأستثمارات.

فيما يلي َأهم المخاطر التي يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والأجراءات التي يتبعها الصندوق لخفض أثر تلك المخاطر.

المخاطر المنتظمة / مخاطر السوق:

هي المخاطر التي تنتج من طبيعة الأستثمار في الأسواق المالية من تغيير أسعار الأوراق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها أداء ونمو الشركات بالأضافة الى الظروف الأقتصادية والسياسية وبما أن الصندوق نقدي لذا فهو لا يستثمر في الأسهم إنما تقتصر أستثماراته في سوق الأوراق المالية على السندات وأذون الخزانة الحكومية.

المخاطر الغير منتظمة:

هذه النوعية ناتجة عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات مثل حالة أضراب العاملين فى إحدى الشركات أو المصانع وإن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا أنه بتنوع أستثمارات الصندوق فى القطاعات المختلفة من الأنشطة وعدم التركيز في قطاع واحد وأختيار أوراق مالية لشركات غير مرتبطة وبالمتابعة النشطة الششارات الصندوق تنخفض حجم هذه المخاطر.

مخاطر تقلبات أسعار الصرف:

هي المخاطر المرتبطة بطبيعة الأستثمار في الأوراق المالية بعملات أجنبية بخلاف الجنيه المصرى وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري وتجدر الأشارة أن جميع أستثمارات الصندوق سوف تكون بالعملة المحلية ومن ثم تنعدم مثل تلك المخاطر.

مخاطر تغيير سعر العائد:

هي المخاطر الناتجة عن أنخفاض القيمة السوقية لأدوات الأستثمار ذات العائد الثابت نتيجة أرتفاع سعر العائد بعد تاريخ الشراء وسوف يقوم مدير الأستثمار بدراسة أتجاهات سعر العائد المستقبلية والأستفادة منها بالأضافة إلى التنوع في الأستثمار بين الأدوات ذات العائد الثابت والمتغير لتقليل هذه المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٧٤

Sylven





مخاطر عدم التنوع:

هي المخاطر المرتبطة بتركيز الأستثمار في عدد محدود من الأوراق المالية أو القطاعات مما يزيد من درجة المخاطرة في حالة أنخفاض أسعارها وتتميز صناديق الأستثمار بتنوع أستثماراتها في مختلف الأوراق المالية والقطاعات مما يؤدي إلى خفض هذه المخاطر إلى الحد الأدني.

مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل اتخاذ القرار الأستثماري أو عدم شفافية السوق وجدير بالذكر أن الصندوق سوف يستثمر أمواله في السوق المحلي الذي يتمتع بدرجة شفافية عالية تمكنه من إتخاذ القرارات الأستثمارية في التوقيت المناسب كما أن أغلب أستثمارات الصندوق تتجه نحو سوق النقد الذي يقل في مخاطرة عن سوق الأوراق المالية.

مخاطر تسوية العمليات:

هي مخاطر نتيجة خطأ أثناء تنفيذ أوامر بيع / شراء أو نتيجة عدم نزاهة أحد أطراف عمليات البيع / الشراء أو عدم بذل عناية الرجل الحريص أثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى في الأسواق الناشئة وجدير بالذكر أن مدير الأستثمار يقوم بأتباع سياسة السداد بعد أضافة الأوراق المالية في حساب الصندوق أو تسليم الأوراق المالية المباعة مقابل تحصيل القيمة كما أن أستثمارات الصندوق أغلبها يتوجه نحو سوق النقد وليس سوق الأوراق المالية.

مخاطر التضخم:

تتمثل في مخاطر قوة الشراء ويعنى ذلك أن التضخم يؤثر على العائد العام للأوراق المالية فإذا كان عائد الأستثمار أقل من معدل التضخم فيعنى ذلك أن المال المستثمر سيفقد قوته الشرائية مع مرور الزمن ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع أستثمارات الصندوق بين أدوات أستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للأستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق.

مخاطر التغييرات السياسية:

هي المخاطر التي تحدث عن تغيير نظم الحكم في الدول المستثمر فيها مما يؤثر سلباً على سياسات تلك الدول الأستثمارية والأقتصادية وبالتالى يؤثر ذلك على أداء أسواق المال وبذلك يكون على مدير أستثمار الصندوق بذل عناية الرجل الحريص في الدراسة والتنبؤ بالمتغيرات السياسية المستقبلية وبذل العناية الواجبة للتأقلم معها من خلال خبرته الواسعة في هذا المجال بشكل يعمل على تقليل مخاطر التغييرات السياسية التي يمكن أن يتعرض لها الصندوق وذلك بقدر الأمكان كما تجدر الأشارة أن الصندوق سوف يستثمر كل أستثماراته في السوق المصري والذي يتمتع بقدر كافي من الأستقرار السياسي.

مخاطر تغيير اللوائح والقوانين:

هي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمرة فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالأيجاب على المجالات المستثمر فيها سواء في سوق النقد أو في سوق الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطرة هو التنوع الأستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الأستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الأستثمارية في ضوء أعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الأقتصادية والسياسية.

مخاطر التقسم:

هي المخاطر التي قد تحدث عند تقييم سعر الوثيقة وفقاً للقيمة السوقية أو وفقاً لأخر سعر تداول للأوراق المالية المستثمر فيها ولاسيما عند تقييم بعض الأوراق المالية التي لا تتمتع بدرجة سيولة عالية حيث أن سعر أخُر تداول لا يمثل القيمة العادلة للورقة المالية وحيث يقوم مدير الأستثمار بتقييم قيمة الوثيقة يومياً كما أن كافة استثمارات الصندوق في أدوات أستثمارية مرتفعة السيولة ويتم التداول عليها بصورة يومية مما يقلل من

حجم هذه المخاطر.

Constitution of the file of the second مركزية سناديق الاستثمار



مخاطر الأستدعاء أو السداد المعجل:

هي المخاطر الناتجة عن الأستثمار في السندات القابلة للأستدعاء قبل تاريخ أستحقاقها وذلك لتغيير سعر العائد أو لَأسباب تتعلق بنشاط مصدر الورقة المالية وهذه المخاطر معروفة لدى مدير الأستثمار حيث أنها محددة من خلال نشرات الأكتتاب في السندات المستثمر فيها.

مخاطر الائتمان (عدم السداد):

هي المخاطر الناتجة عن عدم قدرة مصدر السندات المستثمر فيها على سداد القيمة الأستردادية عند الأستحقاق وكذلك عدم سداد قيمة الكوبونات في تاريخ أستحقاقها ويتم التحوط من هذه المخاطر عن طريق الدراسة الجيدة للشركات مصدرة السندات والتأكد من الملاءة المالية لها وحصولها على التصنيف الأئتماني المقبول كحد أدنى من إحدى شركات التصنيف الأئتماني المعتمدة من الهيئة مع توزيع الأستثمارات على قطاعات وشركات متنوعة.

مخاطر الأرتباط:

هي أرتباط العائد المتوقع من الأدوات الأستثمارية المستثمر فيها ببعضها في أحد القطاعات وتجدر الأشارة إلى أن سياسة الصندوق تقوم على تنوع القطاعات مما يحقق تنوع في الأستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر السبولة:

تتمثل مخاطر السيولة في العوامل التي قد تؤثر على قدرة الصندوق على سداد جزء أو كل من التزاماته أو مواجهة سداد أستردادات وثائق الصندوق ونظراً لطبيعة الصندوق النقدية يقوم مدير الأستثمار بالأستثمار في أدوات مالية عالية السيولة بالأضافة إلى الأحتفاظ بالسيولة النقدية المناسبة لتخفيض ذلك النوع من المخاطر إلى الحد الأدني.

مخاطر اعادة الأستثمار:

هي المخاطر التي تنتج عن أعادة أستثمار العوائد المحصلة حيث يمكن أعادة أستثمار تلك العوائد في أدوات أستثمارية قد تكون ذات عائد أقل من العائد السابق تحقيقه من قبل وسيقوم مدير الأستثمار بأجراء الدراسات الدقيقة للأدوات المالية المستثمر فيها بهدف تحقيق عوائد مناسبة لحملة الوثائق.

مخاطر تكنولوجية وسرية البيانات

تتمثل في مخاطر الأحتيال للحد من التلاعب والغش في تلك الأسواق ومخاطر المترتبة على شبكة الأنترنت والتداول عن بعد (ألكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وعدم الأفصاح عن بياناتهم الشخصية أو المالية أو بيانات أعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل (أسم المستخدم أو كلمة المرور) وعدم تسريبها والتي يتعامل بأي منها سواء بالطرق التقليدية أو بأستخدام الأساليب التكنولوجية لأي شخص طبيعي أو أعتباري ويتعهد العميل بأتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة أساءة أستعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب الى وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وأرسال وأستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الأنترنت) والتزام العميل بعدم طلب أياً من البيانات المشار إليها أعلاه أو تداولها أو الأفصاح عنها عبر المكالمات الهاتفية أو الرسال النصية على الهاتف المحمول أو تطبيقات التواصل الأجتماعي المختلفة أو من خلال الضغط علي أي رابط ألكتروني غير موثوق فيه وذلك عند أبرام التعاقد مع العملاء.

الىند الثامن

(الأفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالأفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وأستثماراتة وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشرَ المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: - تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً بتضمن البيانات الآتية:

- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الأسترشادية (إن وجدت).

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمتُّ على بنود النشرة تحديث ٧٢٤.





٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: - يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاحات التالية:

الأفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها. الأفصاح بالأبضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية عن:

• أهم السياسات المحاسبية المتبعة في القوائم المالية للصندوق.

• أستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الأستثمار وعن الأستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الأستثمار.

• حجم أستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الأدخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوى العلاقة.

كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.

• الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

• الأفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٥ لسنة ١٤٠٢).

يلتزم مدير الأستثمار بالأفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد أتباع الأجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) واللوائح الداخلية الخاصة بشركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية.

ثالثاً: - بحب على لحنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها شركة خدمات الإدارة والأفصاح عن الأجراءات التي يتخذها مدير الأستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

٢- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف السنوية تلتزم الشركة (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

(العاِّ: - الأفصاح عن أسعار الوثائق:

١- الأعلان يُومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والأسترداد على أساس أقفال أخر يوم تقييم بالأضافة إلى أَمْكَانِيَةُ الْأَسْتَعَلَامُ (تليفُون ٣٣٠٠٥٧١٥ – أو الموقع الألكتروني www.primeholdingco.com) لهذه الجهات أو للجهة المؤسسة.

٢- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: - نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

١- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الألكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

٢- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والأيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الأنتشار الصادرة باللغة العربية. ية مناديق الاستثمار

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



سادساً: - المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي لمدير الأستثمار بموافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

الله مدير الأستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

٢– قرار بمدى التزام مدير الأستثمار بالسياسة الأستثمارية لكل صندوق يتولى إدارته مع بيان مخالفة القيود الأستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الأستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ

حدوثها. ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها للشركة وفي حالة وجودها يتم بيانها

والأجراء المتخذ بشأنها.

الىند التاسع

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كأنوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين الأكتتاب / شراء وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة على أن يكون هؤلاء المستثمرين راغبين في إدارة النقدية الخاصة بهم في صندوق ذو عائد يومي تراكمي منتظم يتماشى مع طبيعة الصندوق حيث أنه قليل المخاطر وتجدر الأشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في أعتباره أن طبيعة الأستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى بعض المخاطر (والسابق الأشارة لها في البند الخاص بالمخاطر) ومن ثم بناء قراره بأستثمار أمواله في هذا الصندوق بناءً على ذلك يناسب هذا النوع من الأستثمار:

المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة مقابل عائد يتناسب وهذه الدرجة من المخاطر على المدي
 القصير والمتوسط الأجل في ظل قيام مدير الأستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق
 وعلى المستثمر أن يدرك العلاقة الطردية بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

المستثمر الراغب في أستثمارات تتميز بالسيولة.

البند العاشر

(أصول الصندوق وأمساك السجلات)

موجودات وأصول الصندوق ما قبل النشاط:

لا يوجد أي أصول لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

<u>أمساك سجلات وحسابات الصندوق:</u>

تقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك السجلات الخاصة بحملة الوثائق وحسابات الصندوق لأصوله وأمواله.

حَقَوقَ الغَيْرِ وحملة الوِثائق على أصول الصندوق:

مع عدم الأخلال بأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية فان أموال الصندوق وأستثماراتة وأنشطته ستكون مستقلة ومفرزة عن أموال البنك المصري الخليجي وكذلك شركة خدمات الإدارة.

يقتصر نطاق التزام الصندوق تجاه طلبات أسترداد قيمة وثيقة الأستثمار على الوفاء لهم من واقع صافي موجودات الصندوق بعد سداد التزاماته تجاه الغير بدون الرجوع إلى موجودات البنك.

موجودات التصلدوق بعد شداد التراهات تباه العبير بدون الرجوع إلى تطابوا وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو أن يطلبوا قسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم أمكان القسمة ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الصندوق ويجب عليهم في أستعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الصندوق وحساباته المعلنة وفي هذا الصدد يحتفظ مدير الأستثمار بالسجلات والحسابات المتعلقة بموجودات

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Et. J. +3





والتزامات وأيرادات ومصروفات الصندوق التي تخضع جميعها إلى المراجعة من قبل مراقب الحسابات على النحو الذي سيرد ذكره فيما بعد.

البند الحادي عشر

(الحهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

البنك المصري الخليجي شركة مساهمة مصرية تأسس وفقاً لأحكام قانون أُستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة رقم (٤٣ لسنة ١٩٧٤) والمعدل بالقانون رقم (٣٢ لسنة ١٩٧٧) وتعديلاته ومقره الكائن في القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس ومسجل لدى السجل التجاري رقم (٥٠٠٨) – أستثمار القاهرة ومسجل بالبنك المركزي برقم (١١٤) بتاريخ ١٩٨٢/١/٢٨ ويتولى مجلس إدارة البنك:

رئيس مجلس الإدارة

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب - تنفيذي

عضو مجلس إدارة – ممثلاً عن الشركة المصرية لأنتاج ورق اللينر والفلوتينج

عضو مجلس إدارة – ممثلاً عن الشركة العربية العقارية

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة مصر للتأمين

عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

عضو مجلس إدارة - مستقل

عضو مجلس إدارة - مستقل

عضو مجلس إدارة – مستقل – من ذو الخبرة

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن شركة مصر لتأمينات الحياة

Cartendard [5 percel bedanded!

عضو مجلس إدارة

١- الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين

٢- الأستاذ/ نضال القاسم محمد عصر

٣- الأستاذ/ محمد عبد العال خلف الله

٤- الأستاذ/ جاسم حسن زينل

٥- الأستاذ/ محمد مهران طايع

٦- الأستاذة/ رشا حسن حسن مسعد

٧- الأستاذ/ وائل فؤاد خميس جمجوم

٨- الأستاذ/ أحمد فاروق وشاحي

٩- الأستاذ/ شريف محمد فاروق

١٠-السادة/ شركة مصر لتأمينات الحياة

١١-السادة / شركة مصر للتأمين

يعتبر صندوق أُستثمار ثُراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي هو ثاني صندوق أستثماري يؤسسه البنك وقد فوض البنك الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم في تمثيل الصندوق أمام الغير والهيئة العامة للرقابة المالية.

التزامات البنك المؤسس:

١- يلتزم البنك بتسويق الوثائق التي يصدرها الصندوق لعملائه من المؤسسات والشركات والأفراد.

لتزم البنك بالأعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروعه داخل جمهورية مصر العربية على أن
 يوضح في هذه الأعلانات المزايا النسبية التي تحفز العملاء على شراء وثائق الصندوق.

٣- يلتزم البنك بالأعلان عن أخر سعر أسترداد للوثائق في جميع فروع البنك وذلك بعد المطابقة مع مدير الأستثمار.

٤- يلتزم البنك بأن يعامل الصندوق معاملة العميل الأولى بالرعاية عند تمويله الأموال التي يحتاج إليها في ضوء المسموح به قانوناً.

و- يلتزم البنك بنشر ملخص واف للتقارير المشار إليها في القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية في جريدة واسعة الأنتشار بشرط أن تصدر باللغة العربية.

ر البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية ببيانات أسبوعية كافية عن الأوراق المالية التي يستثمر البنك بموافاة الهيئة العامة للرقابة ألمالية التنفيذية لقانون سوق المال.

المواقف فيها عبها فعوامد بوارده على المحدد الأستثمار بموافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالمستندات والبيانات والأيضاحات التي تطلبها عن نشاط الصندوق وحركة الأموال المستثمرة فيه وبصفة خاصة يلتزما بموافاتها بتقارير نصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله بشرط أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي الصحيح للصندوق وبشرط أعتماد هذه التقارير من مراقب الحسابات.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

C-23

(ale





المارسة نشاط البنك وعلى البنك أن يفرد وأستثماراتة وأنشطته مفرزة عن أموال البنك وعلى البنك أن يفرد للصندوق حسابات مستقلة عن الأنشطة الأخرى أو ودائع العملاء وعليه أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاط الصندوق.

٩- يلتزم البنك بأن يحفظ لدية الأوراق المالية التي يستثمر فيها الصندوق بعض أو كل من أمواله.

١٠- يلتزم البنك بصفته متلقى الأكتتاب والأسترداد بالربط الألى مع شركة خدمات الإدارة لبيان أجمالي قيمة البيع والأسترداد وكذلك عدد الوثائق القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي وحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة.

١١- فضلاً عن قيام البنك بتوفير خدمات أضافية لعملاء الصندوق الراغبين في ذلك وفقاً للضوابط التي يضعها

الىنك.

<u>البند الثاني عشر</u> (تسويق وثائق الصندوق<u>)</u>

كافة فروع بنك المصري الخليجي المنتشرة في جمهورية مصر العربية ويجوز للبنك عقد أتفاقيات مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى وأخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بذلك على أن يكون الهدف من هذه الأتفاقيات تسويق الصندوق لوثائقه مع الألتزام بألا تتحمل الوثيقة أي أعباء أضافية بسبب هذه الأتفاقيات.

البند الثالث عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الأكتتاب والشراء والأسترداد)

يتم الأكتتاب والأسترداد من خلال البنك المصري الخليجي بجميع فروعة.

البند الرابع عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب للحسابات من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية وقد تم تعيين كل من:

مراقب الحسابات

الأستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)

٢٥ مشروع أشجار دارنا – زهراء المعادي

فاکس: ۱۹۱۰۰۶۷۲

تليفون: ۲۷۶٦٩۳۰۰

يتولى مراجعة صندوق أستثمار البنك العربي الأفريقي الدولي ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري (جومان) صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للأستثمار في أدوات الدين (جزور) الدولي لأدوات الدين الثابت

التزامات مراقب الحسابات

يكون لمراقب الحسابات حق الأطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والأيضاحات وتحقيق الموجودات والألتزامات منفردين.

يلّتزم مراقب الحسابات بأن يعد تقريراً سنوياً يتضمن النتائج والملاحظات التي أنتهى إليها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.

فُضلاً عن الحكم الوارد في الفقرة السالفة يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير النصف سنوية عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير الذي يعده في هذا الشأن رأيه في مدى صحة تعبير القوائم المالية المشار إليها بصورة عادلة عن المركز المالي للصندوق ورأيه في نتيجة نشاطه وبيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة علي القوائم المالية المذكورة ينبغي أجرائها وكذا بيان مدى أتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد القيمة

Westmen بالعام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

Mo

well 3

1 hardward barrel & barrel & Sideward !



الأستردادية لوثائق الأستثمار خلال الفترة موضع الفحص مع الأرشادات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الصدد.

- فحص القوائم المالية السنوية والنصف سنوية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- يتم إعداد قوائم مالية في نهاية كل سنة مالية ويتم أصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله وعلى أن تتضمن تلك التقارير القوائم المالية للصندوق مصدقاً على ما ورد بها من مراقب الحسابات.

<u>البند الخامس عشر</u> (مدير الأستثمار)

في ضوء ما نص عليه قانون سوق رأس المال من وجوب أن يعهد الصندوق بإدارة نشاطه إلى جهة ذات خبرة في إدارة صناديق الأستثمار يطلق عليه أسم (مدير الأستثمار) فقد عهد البنك بإدارة صندوق أستثمار السيولة النقدي إلى شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية (شركة مساهمة مصري) .

%99, NI

%.,.90

%.,.90

يتمثل هيكل مساهميها

١- شركة/ برايم القابضة للأستثمارات المالية

٢- الأستاذ/ شيرين عبد الرؤوف القاضي

٣- الأستاذ/ محمد ماهر محمد على

يمثل مجلس إدارة الشركة كلاً من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد المنعم محمد عياد

٢- الأستاذ/ حسن سمير محمد سعيد فريد

٣- الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب

٤- الأستاذة/ ندي محمد وصفي مسعود

٥- الأستاذة/ ريم محمد صفوت محمد

ملخص الأعمال السابقة لمدير الأستثمار:

رئيس مجلس الإدارة – مستقل – غير تنفيذي نائب رئيس مجلس الإدارة ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية – غير تنفيذي عضو مجلس الادارة المنتدب والرئيس التنفيذي ممثلاً عن شركة برايم القابضة للأستثمارات المالية عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

عضو مجلس إدارة – مستقل – غير تنفيذي

شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية منذ شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية تعد من الشركات الرائدة في إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية مجال الأستثمار وتقدم الشركة مجموعة من الخدمات في مجال إدارة الأستثمارات المالية المحلية والأقليمية لعملائها من صناديق الأستثمار المؤسسة من البنوك وشركات التأمين وكذلك محافظ الأوراق المالية الخاصة بصناديق المعاشات الحكومية والخاصة والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات العائلية والأفراد ويشرف على الأستثمارات إدارة مكونة من محترفين تضع أستراتيجيات متنوعة تقترح الحلول المثلى التي تتناسب مع أهداف العملاء.

أسماء الصناديق الأخرى التي تديرها الشركة:

١- صندوق أستثمار جي أي جي للتامين.

٢- صندوق أستثمار التعمير – بنك التعمير والأسكان.

٣- صندوق أستثمار موارد لبنك التعمير والأسكان.

٤- صندوق أِستثمار البنكِ المصري لتنمية الصادرات الثالث - كنوز.

٥- صندوق استثمار جي أي جي للتامين النقدي للسيولة.

٦- صندوق أستثمار أمان النقدي للسيولة.

البلسان المصر في الحسادية

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "دو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

14



٧- شركة صندوق الأستثمار العقاري العربي المباشر

عنوان الشركة:

٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

المراقب الداخلي لمدير الأستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ/ هشام الكرديسي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة.

تلیفون: ۳۳۰۵۷۱۵

1- الأحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم أتخاذه من أجراءات في شأن هذه الشكاوى مع أخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.

٢- أخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما أو مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الأستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الأستثمار بأزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

"- موافّاة الهيئة ببيان أسبوعي يشمل تقرير عن مدى التزام مدير الأستثمار بالأحكام القانونية ونظم الرقابة بالشركة وكذا السياسة الأستثمارية لكل صندوق يديره وكل مخالفة لم يتم أزالتها خلال أسبوع من تاريخ حدوثها وبشأن الشكاوي.

كما قامت الشركة بتعيين الأستاذ/ عمرو أسامة صالح - مدير لمحفظة الصندوق.

الألتزامات القانونية علي مدير الأستثمار:

علي مدير الأستثمار الألتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ِما يلي:

١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.

- ٢- مراعاة الألتزام بضوابط الأفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الأستثمار التي يستثمر فيها الصندوق أمواله.
 - ٣- الأحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة أستثماراته.

٤- أمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- أخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الأستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وأزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الأستثمار أن يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.

في جميع الأحوال يلتزم مدير الأستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته أستثمارات الصندوق وأن يعمل على عمل على عماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو أجراء.

التزامات عامة على مدير الأستثمار:

ا- أن يعمل مدير الأستثمار على تحقيق الأهداف الأستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٢- أن تكون قرارات الأستثمار متفقة مع ممارسات الأستثمار الحكيمة مع الأخذ في الأعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٣- توزيع وتنويع الأستثمارات داخل الصندوق وذلك لتوزيع المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى والأهداف / الأستثمارية لأموال الصندوق.

ع- أعداد تقرير ربع سنوي للعرض على لجنة الإشراف بالصندوق بحسب الأحوال بنتائج أعماله على أن يتضمن نتيجة النشاط وعرض شامل لأستثمارات الصندوق.

٥- التعامل على حسّابات الصندوق في أطار نشاطه وسياسته الأستثمارية بما في ذلك أجراء كافة أنواع الإدارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والأوراق المالية المستثمرة في الصندوق من حيث ربط وفك الودائع وفتح وغلق الحسابات بأسم الصندوق لدي أي بنك خاضع لأشراف البنك المركزي المصري طبقاً لأعلي عائد

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

1 April 3

199 -



متاح وكافة عمليات الشراء والبيع على أستثمارات الصندوق على أن يتم التصرف أو التعامل على هذه الأستثمارات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الأستثمار.

٦- أيداع المبالغ المطوبة لموافاة طلبات الأسترداد في حساب الصندوق البنكي.

٧- التزود بما يلزم من موارد وأجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه وفقاً لما تقرر باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

يحظر على مدير الأستثمار القيام بالآتي:

١- اتخاذ أي أجراء أو أبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

٢- البدء في أستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الأكتتاب في وثائقه ويسمح له أيداع أموال الأكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لأشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها لصالح حملة الوثائق.

٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لاشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا في الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.

٤- أستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر أفلاسها.

٥- أستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.

٦- أستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق أستثمار لصندوق آخر يديره إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات.

٧- تنفيذ العمليات من خلال أشخاص مرتبطة دون أفصاح مسبق للجنة أشراف الصندوق وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.

٨- التعامل على وثائق أستثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.

٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا إلى زيادة العمولات أو المصروفات أو الأتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديريه أو العاملين به.

١٠- طلب الأقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة.

١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية. في جميع الأحوال يحظر على مدير الأستثمار القيام بأي من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الأخلال بأستقرار السوق أو الأضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند السادس عشر (شركة خدمات الإدارة)

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الإدارة إلى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهد إلى شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) والخاضعة لأحكام القانون ٩٥ لسنه ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والمرخص لها برقم ٣٩٥ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ للقيام بمهام خدمات الإدارة.

%19,Vo

%·, ro

%·, ro

%E., TO

هيكل المساهمين:

%19.00 ١- شركةً برايم القابضة للأستثمارات المالية % [• ٢- بنك الأستثمار العربي

٣- بنك التعمير والأسكان

٤- برايم انفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية

٥- برايم سيكاف للأستثمارات العقارية

٦- أمان أحمد أسماعيل

Low End Stall & wall Edward !! مركزية صناديق الاستثمار





أعضاء محلس الادارة:

- ١- الأستاذ/ أيهاب محمود محمد حليل صبحي
 - ٢- الأستاذ/ محمد أسامة نجيب محمد
- ٣- الأستاذ/ شريف محمد مصطفى محمد شريف
 - ٤- الأستاذ/ محمد يحى محمد شعيب
 - ٥- الأستاذ/ محمد حسن محمود موسي
 - ٦- الأستاذ/ هشام أحمد شوقي مصطفي
 - ٧- الأستاذة/ سحر عبد المنعم وهبي أحمد
- عضو مجلس الإدارة مستقل

القابضة للأستثمارات المالية

رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي – ممثلاً عن برايم

نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب – تنفيذي

عضو مجلس الإدارة - ممثلاً عن بنك التعمير والأسكان

عضو مجلس الإدارة – ممثلاً عن بنك الأستثمار العربي

- عضو مجلس الإدارة مستقل
- عضو مجلس الإدارة مستقل

خبرات الشركة:

تقدّم شركة برايم لخدمات الإدارة في مجال صناديق الأستثمار (برايم وثائق) خدماتها كطرف ثالث محايد لحفظ السجلات وتقييم الصناديق الأستثمارية لمدة تزيد عن العشرة أعوام مضت.

التزامات شركة خدمات الإدارة وفقاً للقانون:

- ١- متابعة عمليات الأسترداد وبيع الوثائق وتسجيلها في السجل المعد وفقاً للعقد المبرم مع الصندوق المفتوح.
 - · أحتساب توزيعات أرباح الصندوق على حملة الوثائق.
 - ٣- أرسال التقارير وبيانات ملكية الوثائق لحملة الوثائق إلى مدير الأستثمار.
- ٤- الألتزام بأخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم من وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق نسبة ٥% من أجمالي الوثائق.
- وعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الأفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وأخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
 - ·- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.
 - ٧- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الأستثمار.
 - ٨- الألتزام بالتأكد من تحصيل عوائد أستثمارات الصندوق.
- ٩- موافّاة العملاء بكَشف حساب يوضح عدد الوثائق الّتي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.
 - ١٠- يلتزم بنشر آخر سعر أسترداد للوثيقة كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.
- ١١- حساب القيمة الصافية لأصول الصندوق يوميا وأبلاغها في الميعاد المتفق عليه لمدير الأستثمار والجهة / الحهات متلقية الأكتتاب.
- ١٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الأطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة كما تلتزم بموافاته بالبيانات والأيضاحات التي يطلبها.
- إعداد القوائم المالية السنوية والنصف سنوية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وتقديمها للجنة المنافقة على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- 10- موافاة الهيئة العامة للرقابة المالية بالقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن نشاط الصندوق ونتائج أعماله ومركزه المالي معتمده من مراقب حسابات الصندوق.
- ١٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

الم الم

A HI

A P



- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الأسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الأعتباري.
 - تاريخ القيد في السجل الآلي.
 - عدد الوثائق الَّتي تخص كلُّ من حملة الوثائق بالصندوق.
 - بيان عمليات الأكتتاب والشراء والأسترداد الخاصة بوثائق الأستثمار.
- أخطار مدير الأستثمار بحملة الوثائق التي يتجاوز ما يملكه كل منهم في وثائق صناديق الأستثمار التي يصدرها الصندوق بنسبة ٥% من إجمالي الوثائق القائمة كل ثلاثة أشهر أو عند الطلب.

في جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

البند السابع عشر (الأكتتاب في الوثائق)

أحقبة الأكتتاب:

يحق الأكتتاب في وثائق الصندوق للمصريين والأجانب سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.

البنك متلقى الأكتتاب:

يتم الأكتتاب في / شراء وثائق الأستثمار أو أسترداد قيمتها من خلال البنك المصري الخليجي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

الحد الأدنى والأقصى للأكتتاب:

الحد الأدنى للأكتتاب خمسون وثيقة في وثائق الأستثمار التي يصدرها الصندوق هذا ويجوز التعامل مع الصندوق بيعاً وشراء بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الأكتتاب.

القيمة الأسمية للوثيقة:

القيمة الأسمية للوثيقة هي ١٠ عشرة جنيه مصري.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب (مشتري) أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الأسمية عند الأكتتاب أو بالقيمة البيعية عند الشراء نقداً فور التقدم للأكتتاب الذي يتم على نموذج معد لذلك لدى البنك المصري الخليجي بجميع فروعه.

المدة المحددة لتلقى الأكتتاب:

- يفتح باب الأكتتاب في وثائق الأستثمار وذلك بعد أنقضاء ١٥ يوم على الأقل من تاريخ نشر هذه النشرة في صحيفتين يوميتين ولمدة شهرين ويجوز غلق باب الأكتتاب بعد مضي ١٥ (خمسة عشر) يوماً من فتح باب الأكتتاب إذا تمت تغطيته بالكامل إعمالاً لنص المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- إذا أنتهت المدة المحددة للأكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الأشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ أنتهاء الفترة أن تقرر الأكتفاء بما تم تغطيته بشرط الا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط أخطار الهيئة والأفصاح للمكتتبين في الوثائق والا أعتبر الأكتتاب لاغي.
- إذا ما زادت طلبات الأكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الأستثمار المطروحة يجوز لمدير الأستثمار تعديل قيمة الأموال المراد أستثمارها بما يستوعب طلبات الأكتتاب الزائدة بشرط الحصول على موافقة الهيئة المسبقة على زيادة المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق بما يمثل ٢% من حجم الصندوق وبحد أقصى ٥ مليون جنيه ويتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع 🥕 عجير الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الأحوال يتم الأفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق عن طريق النشر في أحد الجرائد الرسمية والموقع الألكتروني الخاص بالصندوق.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤



عمولة الأصدار والتسويق:

لا توجد عمولة عند الأكتتاب أو شراء الوثائق.

طبيعة الوثيقة من حيث الأصدار:

- تخول الوثائق للمستثمرين حقوقاً متساوية من قبل الصندوق ويشارك حاملوها في الأرباح والخسائر كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي الأصول عند التصفية.

- يتم الأكتتاب / الشَّراء في وثائق أستثمار الصندوق بأجراء قيد دفتري لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

. يعتبر قيد أسم صاحب الوثيقة في سجلات شركة خدمات الإدارة بمثابة أصدار لها على أن يتم موافاة العميل بكشف حساب يبين سعر الوثيقة وعدد الوثائق وقيمتها.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بموافاة العميل بكشف حساب يوضح رصيده في الصندوق بصفة دورية كل ٣ شهور.

ادارة سحل حملة الوثائق:

تُقوم شركة خدمات الإدارة بأمساك وإدارة سجل حملة الوثائق الكترونياً.

حفظ الأوراق المالية:

- يتم حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها لدى البنك المصري الخليجي كأمين حفظ.

- يلتزم أمين الحفظ بأن يقدم للهيئة بياناً دورياً عن الأوراق المالية التي يتم الأستثمار فيها.

أحراءات ومتطلبات تعديل نشرة الأكتتاب والألتزامات تجاه حملة الوثائق:

يجوّز تعديّل البيانات الرئيسية لنشرة الأكتتاّب في وثائق الأستثمار بعد أُتخاذ الأجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام المادة (١٤٦) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولا تنفذ تلك التعديلات إلا بعد أعتماد الهيئة لها.

<u>البند الثامن عشر</u> (أمين الحفظ<u>)</u>

<u>أسم أمين الحفظ</u>:

البنك المصري الخليجي

<u>الشكل القانوني</u>:

شركة مساهمة مصرية

<u>رقم الترخيص وتاريخه</u>:

ترخیص رقم ۳٤۳ بتاریخ ۲۰۰٦/٥/۱٦

أستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:


أمين الحفظ مستوفي لشروط الأُستقلالية عن مدير الأستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧ لسنة ٢٠١٤).


تاريخ التعاقد مع أمين الحفظ:

T.1./10

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الْأَلْتَرْامِ بِحَفْظُ الْأُوراقِ المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- الألتزام بنقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الأوراق المالية للهيئة.
- الْأَلْتَرَامُ بتحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.





نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤

44







البند التاسع عشر (حماعة حملة الوثائق)

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الأستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وأجراءات الدعوة لأجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال واللائحة التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠) والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية وتحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت علي قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل رأس مال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية.

تختص الحماعة بالنظر في أقتراحات مجلس الإدارة في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الأستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الأقتراض.

٣- الموافقة على تغيير مدير الأستثمار.

٤- أجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.

٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.

٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.

٧- تعديل أحكام أسترداد وثائق الصندوق.

٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.

٩- تعديل مواعيد أسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الأسترداد والمنصوص عليها في نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

تصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند العشرون (شراء / أسترداد الوثائق)

طلبات الشراء

- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الأستثمار الجديدة خلال أيام العمل الرسمية بالبنك وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً بجميع فروع البنك المصري الخليجي على أن يتم تسوية قيمتها في نفس يوم تقديم الطلب على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الشراء ويكون للصندوق حق أصدار وثائق أستثمار جديدة من خلال البنك وفروعه مع مراعاة أحكام المادة (١٤٧) من لائحة القانون وصوابط الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي بذلك الشأن.

لا يجوز للمستثمر في الصندوق أمتلاك وثائق بنسبة تتجاوز ١٥% من صافي أصول الصندوق.

يتم شراء وثائق أستثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي أكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٤



أسترداد الوثائق اليومي:

- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الإصدار ويلتزم الصندوق بأسترداد وثائق الأستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية.

يجوز لأي مكتتب في الصندوق أن يسترد بعض أو جميع وثائقه بالتقدم بطلب الأسترداد خلال أيام العمل الرسمية بالبنك حتى الساعة الثانية عشر ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك المصري الخليجي ويتعين حضور

حامل الوثيقة أو الموكل عنه لأيداع طلب الأسترداد.

- يتم الوفاء يقيمة الأسترداد على أساس نصيب الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية اليوم السابق لتقديم طلب الأسترداد وفقاً للمعادلة المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة.

- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب أستردادها من أصول الصندوق أعتباراً من نفس يوم تقديم طلب الأسترداد.

يلتزم البنك بالوفاء بقيمة الوثائق المطلوب أستردادها في يوم تقديم طلب الأسترداد.

يتم أسترداد وثائق أستثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة ويتم تحديد قيمة الوثيقة في نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الأعلان عنها يوم العمل التالي في جميع فروع البنك بالأضافة إلى الأعلان عن السعر الأسبوعي كل يوم أحد في جريدة صباحية يومية واسعة الأنتشار.

الوقف المؤقت لعمليات الأسترداد:

يجوز للجنة إشراف الصندوق بناء على أقتراح مدير الأستثمار في الظروف الأستثنائية أن يقرر السداد النسبي أو وقف الأسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها نشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات ولا يكون القرار نافذاً إلا بعد أعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الأسترداد للحالة الأستثنائية التي

تعد الحالات التالية ظروفاً أستثنائية:

تزامن طلبات الأسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الأستثمار عن الأستجابة لها.

• عجز مدير الأستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة

حالات القوة القاهرة.

ولا يجوز لمدير الأستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة أيقاف عمليات الأسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.

ويلتزم مدير الأستثمار بأخطار حاملي وثائق الصندوق عند أيقاف عمليات الأسترداد وفقاً لوسيلة الأخطار المحددة بنشرة الأكتتاب أو مذكرة المعلومات وأن يكون ذلك كله بأجراءات موثقة ويتم أجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب أيقاف عمليات الأسترداد والأعلام المستمر عن عملية التوقف ويجب أخطار الهيئة وحاملي وثائق الأستثمار بأنتهاء فترة أيقاف عمليات الأسترداد.

مصاريف الأسترداد:

لا يتم خصم عمولات مقابل أسترداد الوثائق.

البند الحادي والعشرون (الأقتراض لمواحهة طلبات الأسترداد)

يحظر على الصندوق الأقتراض إلا لمواجهة طلبات الأسترداد وفقاً للضوابط التالية:

ألا تزيد مدة القرض على أثني عشر شهر.

ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الأستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض. المُسْلِينِ

أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالأقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

نشرة الاكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ ﴿ وَالْمُورِي البنك المصري البنك المصري الم



- يقدم مدير الأستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الأقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من أستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فـرص تمويلية بديلـة أخـرى وفقاً لأحكـام المـادة (١٦٣) مـن اللائحـة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

<u>البند الثاني والعشرون</u> (التقسم الدوري<u>)</u>

تتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: أحمالي القيم التالية:

- أجمالي النقدية بالحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

- أجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

- قيمة وثائق الأستثمار في صناديق البنوك الأخرى على أساس أخر قيمة أسترداديه معلنه.

- قيمة أُذونَ الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من تاريخ الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.

- قيمة شهادات الأدخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ

الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي (سعر الأقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر يوم صرف الكوبون حتى أخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.

- قيمة السندات غير الحكومية وصكوك التمويل التي تصدرها الشركات مقيمة طبقاً لسعر الأقفال الصافي مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من أخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب

الأستثمار وبما يتوافق مع معايير المحاسبة المصرية.

- مصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية اللازمة لبدء الصندوق والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.

- يضاف إليها باقي عناصر أصول الصندوق.

ـ يتم تقييم أصول والتزامات الصندوق بعملة أجنبية عن طريق أستخدام أسعار الصرف المعلنة عند تحديد المبلغ بالمعادل بالجنيه المصري.

يخصم من أحمالي القيم السالفة ما يلي:

- أجمالي الألتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد بما في ذلك حسابات البنوك الدائنة مثل حسابات التمويل في حالة وجودها.

- المخصصات التي يتم تكوينها خلال الفترة لمعالجة الألتزامات المحتملة الناتجة عن أحداث يمكن تقديرها بدرجة تعتمد عليها.

. نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع أقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٦% من

- أصول الصندوق.

- نضيب الفترة من المصروفات المستحقة مثل أتعاب مدير الأستثمار والبنك وشركة خدمات الإدارة وعمولات حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا مصروفات النشر وأتعاب مراقب الحسابات.

الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

... يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الأستثمار القائمة في نهاية كل يـوم عمـل مصرفي بمـا فيه وثائق الأستثمار المخصصة (المجنبة) للبنك المصري الخليجي لتحديد قيمة الوثيقة.

السلسك المصرى التحاصين المستثمار مركزية صناديق الاستثمار (١٠٠)

Lessis and stated states of the state of the

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ كالمعلم

,



<u>البند الثالث والعشرون</u> (أرباح الصندوق والتوزيعا<u>ت)</u>

يشترك حاملو وثائق الأستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن أستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق بالأضافة إلي حق المكتتب / المشتري في أسترداد الوثائق طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر.

صندوق أستثمار ثراء للسبولة النقدية ذو عائد دوري حيث يقوم بما يلي: -

 ١- يتم أجراء توزيع نقدي ربع سنوي يتراوح ما بين ٥% حتى ٩٥% من قيمة صافي أرباح الصندوق والتي تفوق القيمة الأسمية للوثيقة وفقاً لما يقرره مدير الأستثمار هذا وسيتم الأعلان عن قيمة التوزيع وتاريخه بأحد الجرائد اليومية واسعة الأنتشار.

٦- أستَثمار فائض الأرباح المحققة بعد أجراء التوزيع وتنعكس هذه الأرباح على قيمة الوثيقة المعلنة أسبوعياً ويحصل حامل الوثيقة على قيمة الوثيقة الأسمية مضافاً إليها الأرباح في نهاية مدة الصندوق أو عند الأسترداد طبقاً للقيمة الأستردادية المحتسبة طبقاً للبند (٢٢) من النشرة.

كيفية تحديد أرياح الصندوق:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التي يتم أعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن أرباح الصندوق على الأخص الأيرادات التالية:

١- التوزيعات المستحقة والمحصلة نقداً نتيجة لأستثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

٢- العوائد المستحقة والمحصلة نقداً. ۗ

٣- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق اخري.

٤- الأرباح الرأسمالية غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

يخصم:

١- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الأستثمار في صناديق أخري.

٢- الخسائر الرَّأسمالية غير المحقَّقة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

٣- أتعاب مدير الأستثمار والبنك المؤسس وشركة خدمات الإدارة وأية أتعاب أخرى طبقاً للبند (٢٧) من هذه النشرة.

٤- مصروفات التأسيس والمصروفات الإدارية اللازمة لبدء نشاط الصندوق من دعاية ونشر والتي سيتم تحميلها على السنة المالية الأولى للصندوق.

ه- المخصصات الواجب تكوينها.

البند الرابع والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الأستثمار رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٤) وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الأستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٥) من هذه النشرة وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨ لسنة ٢٠١٨) على النحو التالي:

ر) على المعتدر السنتمار في حالة الدخول في أي من أدوات الأستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح والعمل

على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق. - لا يجوز أستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الأستثمار في صناديق أسواق النقد وأستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.

مركزية صناديق الاستثمار

نشرة الأكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤.

Mis

AR.



- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله كذلك يحظر على مدير الأستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من حماعة حملة الوثائق.

- لا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من

الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.

- الأُلتزام بالأفصاحات المشار إليها بالبند ٨ من هذه النشرة الخاص بالأفصاح الدوري عن المعلومات.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بالله على بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الأستثمارية والأوعية الأدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.

.. للحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة مع مراعاة أستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية أفصاح كامل عن تلك التعاملات على أن يلتزم مدير الأستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الأستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الأستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والأجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.

<u>البند الخامس والعشرون</u> (أنهاء الصندوق والتصفية)

طبقاً للمادة (١٧٥) من الفصل الثاني من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

۱– انتهاء مدته.

٢- تحقيق الغرض الذي أنشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.

ولا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته ألا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبراء ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط و الإجراءات التى يحددها مجلس إدارة الهيئة وفى مثل هذة الأحوال يجوز لبنك المصرى الخليجى أنهاء الصندوق وذلك بأرسال أشعار لحملة الوثائق وفى هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى عوائد هذه التصفية بعد أعتماده من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم إلى أجمالي الوثائق الصادرة عن الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الأشعار.

<u>البند السادس والعشرون</u> (الأقتراض بضمان الوثائق<u>)</u>

يجوز لحملة الوثائق الحصول على قروض بضمان الوثائق من البنك المصري الخليجي وذلك وفقاً لقواعد الأقراض السارية بالبنك لمن يرغب من حملة الوثائق في ذلك.

المعلى المحمد في المحمد المحم

المنافقة ال

000 المركزة الأكتتاب العام صندوق استثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تحت على بنود النشرة تحديث ٢٠٢٤ -

Chilas 3

Sp



<u>البند السابع والعشرون</u> (الأعباء المالية)

أتعاب البنك المصري الخليجي:

- يتقاضى البنك المصري الخليجي أتعاب بواقع 5.0% (أربعة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

- يتم تطبيق تعريفة الخدمات المصرفية بالبنك المصري الخليجي عن أية خدمات مصرفية أضافية يقدمها البنك للصندوق من قيامه بتنفيذ معاملات الصندوق من تحويلات وأصدار شيكات مصرفية.

عمولة أمين الحفظ:

يتقاضى البنك المصري الخليجي نظير حفظ وإدارة سجلات الأوراق المالية الخاصة بالصندوق عمولة حفظ مركزي بواقع ١٠٠% (واحد في الألف) من قيمة الأوراق المالية الخاصة بالصندوق والتي يتم حفظها لدى إدارة أمناء الحفظ بالبنك المصري الخليجي.

أتعاب مدير الأستثمار:

تتمثل أتعاب شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية كمدير الأستثمار طبقاً للعقد المبرم بين البنك المصرى الخليجي ومدير الأستثمار في أتعاب إدارة بنسبة ٢٥٠% (أثنين ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

<u>أتعاب شركة خدمات الإدارة:</u>

تتقاضى شُركة خدمات الإدارة أتعاب بواقع ٠٠٠٠% (نصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحتسب وتجنب يومياً خلال الشهر وتسدد في بداية الشهر التالي.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة السنوية والنصف سنوية للمراكز المالية للصندوق مقابل ٢٥,٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) سنوياً وبحد أقصي ٣٥,٠٠٠ (خمسة وثلاثون ألف جنيه مصري).

عبية عطري. - يتحمل الصندوق الأتعاب الخاصة بالمستشار الضريبي للصندوق مبلغ ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف جنيهاً لا غير) سنوياً - مقابل القيام بإعداد وتقديم الأقرار الضريبي الخاص بالصندوق ويتم الأتفاق على الأتعاب وبحد أقصي ١٥,٠٠٠

(خمسة عشر ألف جنيهاً).

ر ----- و المستدوق مبلغ ٢٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثة آلاف جنيهاً مصرياً) لكل عضو من أعضاء لجنة الإشراف عن كل - يتحمل الصندوق مبلغ ٣٦,٠٠٠ جنيه (فقط ثلاثون ألف جنيه) سنوياً. جلسة أجتماع بإجمالي مبلغ ٣٦,٠٠٠ (ستة وثلاثون ألف جنيه) سنوياً.

يتجمل الصندوق أتِعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه سنوياً (ألفان جِنبِهاً لا غير).

يُتْحَمَلُ الصَنِدُوقَ أَتَعَابُ نَائِبُ المَمثَلُ الْقَانُونِي لَجَمَاعَة حَمِلَةُ الوَثَائِقَ بَمِبلغ ١٫٠٠٠ جنيهاً سنوياً (ألف جنيهاً لا

عين. - يتحمل الصندوق مصاريف التأسيس التي يتم تحميلها على السنة المالية الأولي طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢% من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.

- يتحَمَّلُ الصَّنْدُوقُ المصاريفُ الإداريةُ ومقابلُ الخدمات المؤداه للصندوق من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة والدعاية والنشر وذلك مقابل الفواتير والأشعارات الفعلية.

- يتحمل الصندوق الضرائب والمصاريف السيادية التي تفرض مقابل قيام الصندوق بنشاطه بموجب القانون على أن يتم أعتمادها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

بذلك يبلغ أجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٨٩,٠٠٠ جنيه (تسعة وثمانون ألف جنيهاً) سنوياً بالأضافة إلى نسبة مئوية سنوية تبلغ ٧٠٠% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق بالأضافة إلى عمولة أمين الحفظ ومصروفات التأسيس والمصاريف الأخرى.

نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديث ٢٠٠٤.

X)

- AHA



البند الثامن والعشرون (أسماء وعناوين مسئولي الأتصال)

ينك المصرى الخليجي:

الأستاذ/ محمود عبد الونيس قاسم

العنوان: القطعة رقم ٤٥ شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس

تلىفون: • ٩٩٨٨٩٥٠

الموقع الخاص بالبنك: www.eg-bank.com

مدير الأستثمار:

الأستاذ/ محمد يحي محمود قطب - عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي

العنوان: ٢ شارع وادي النيل – المهندسين – الجيزة

تلىفون: ٣٣٠٥٧١٥

فاكس: ٢٥٥٥٠٣٣

الموقع الخاص بالشركة: www.primegroup.org

البند التاسع والعشرون

(أقرار الجهة المؤسسة ومدير الأستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية (ذو العائد الدوري) بمعرفة كل من شركة برايم إنفستمنتس لإدارة الأستثمارات المالية والبنك المصري الخليجي وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس أصدار وثائق الأستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية أن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الأكتتاب إلا أنه يجبُ علي المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل أتخاذ قرار الأستثمار مع العلم بأن الأستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية علي البنك أو مدير الأستثمار.

مدير الأستثمار والشركة ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الحهة المؤسسة

الأستاذ/ رائد جواد بو خمسين

رئيس مجلس الإدارة

مدير الأستثمار

الأستاذ/ محمد يحى محمود قطب العضو المنتدب والرئيس التنفيذي

البند الثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الأكتتاب في صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية للبنك المصري الخليجي (ذَوْ عَائِد دوري) المرفقة ونشهد أنها تتماشي مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والأرشاًدَّات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير الأستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.


الأستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٢٨)٢٥

العنوان: مشروع أشجار دارنا – زهراء المعادي

تليفون: ۲۷۶۲۹۳۰۰

فاكس: ۲۷٤٦٩١٠٠





نشرة الأكتتاب العام صندوق أستثمار ثراء للسيولة النقدية "ذو عائد دوري" البنك المصري الخليجي وفقاً لأخر تعديلات تمت على بنود النشرة تحديد